او ارد في الحج بالحرم فلا يطوف ولا يسعى حتى يرجع من عرفة
وكذا يرخص للمراهق في تاخيرهما وهو من قدم في اليوم
الثامن ومعه اهل او في التاسع وان لم يكن معه اهل
فان اوقعه مطلقا سواء كان من حج او عمرة بعد طواف
تطوع اعاده مادام بمكة فان لم يعاوده حتى بعد عن
مكة لزمه الهدي ويجب الموالاة بين الطواف والسعي
وبالموالاة في نفسه ويغتفر التفريق اليسير كصلاته اثناءه
على جنازة او بيعه او شرائه شيأ او جلس مع احد او وقف
معه يحدثه ولم يطل فيبني معه ولا يبني شيء من ذكر
كما مر فان كثر التفريق لم يبن وابتداءه فان اقيمت عليه
الصلاة وهو فيه لم يقطع بخلاف الطواف لانه بالمسجد
وعدم قطعه فيه طعن على الامام كما في حاشية الخرشي
اهـ قال الشيخ عبد الباقي والمشي في السعي سنة للقادر
فان ركب لعذر فلا شيء عليه ولغير عذر كره وسن اعادته
ان كان عن قرب فان طال فلا اعادة عليه اسنى قال
في توضيح المناسك والمشي في السعي كالمشي في الطواف
فيجب على القادر فان ركب مع القدرة اعاد مادام بمكة
فان لم

فان لم يعده حتى بعد عن مكة لزمه الهدي على المشهور
بخلاف ما لعبد الباقي المتقدم والعلم مبني على الضعيف
وتقدم في الطواف انه اذا حمل شخصا او اكثر في السعي
ونوى به نفسه ومحموله اجزاء عنهما انتهى ملخصه
على مذهب مالك وعند ابي حنيفة رحمه الله قال
في المسلك وسرحه والسعي في نفسه واجب خلافا للشافعي
حيث قال انه فرض وركن وله شروط الاول كينونته بين
الصفا والمروة وان يكون بعد طواف ولو نفلا او بعد
اكثره فلو سعى بعد اربعة اشواط صح وان يكون بعد
احرام فلو سعى قبل الاحرام لم يجز لان السعي من
واجبات الحج والثاني حرام شرطه واما وجود الماء حرام
حالة السعي فان كان سعي الحج وقد سعى قبل الوقوف
فيشترط وجوده وان كان سعيه للحج بعده اي بعد الوقوف
فلا يشترط ولا يسن وان تكون البداءة بالصفا والختم
بالمروة وان يكون بعد طواف اي اي طواف كان على طهارة
عن الجنابة والحيض فان لم يكن طاهرا وقت الطواف لم
يجز راسا واما الطهارة عن الحدث الاصغر في الطواف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)